في القصر في ثلاث **قلنا** هذا لا يشبه ذلك لانه اذا اوتر بثلث وقصر في الثانيه للتشهد كما يقول ابو حنيفه لا يكون ذلك خروجا من الخلاف لانه اغا بنوى به التطوع وان اتفق الفعلان وعند ابي حنيفه لا يودي الوتر بنية التطوع وان نوى بتلك الصلوة الوتر فقط لا يكون خروجا بالاتفاق لان اعتقاد الشافعي ان الوتر لبس بواجب وهو ان نوى الوتر لا يكون وترا انما يخرج به من الخلاف لتضاد الاعتقاد بخلاف القصر اسهى **والثالثه عشر الى الثامنه عشر** والجملة ست **الاولى** قولهم **الرفع** في نفسه وقوله **فيما قال كل حبر** اي عالم سمي بذلك لانه يحبر في تعبيره اي يحسن قال ابو مخرمه والشيخ ابن حجر دفع الشي منع تاثير ما يصلح له لولا ذلك والرفع قال الشيخ ازالة موجود وابو مخرمة عبارة عن تاثيره في ذلك وقوله في قول كل حبر قد قدمنا غير مرة ان الطلاق مثل هذه العبارة لا يحسن من امثال الشارح والمسئلة ذات خلاف فقد قال ابو مخرمة في حاشيته على شرح الروض معترضا قول شيخ الاسلام الدفع اقوى من الرفع فقال هذا الاطلاق غير صحيح ثم فسرهما ثم قال على انه لو لم يكن في الرافع حال رفعه قوة الدفع لما صلح للرفع كالما القليل الوارد والحاصل ان الماحيث اتصف بالرفع وعكسه فهو [illegible] متلازمان ولكن الرفع بالرا المهمله اقوى من الدفع عكس ما ذكر الشارح تبعا للزركشي ولا يرد تنجس القليل بورود النجاسه عليه لان القوة لا للدفع والرفع ثم رايت السمهودي نقل بواسطة الزركشي عن ابن الاستاذ ان الرفع للوارد منهما اسهل من الرفع [illegible] ثم قال ابو مخرمة ومن المعلوم ان الاحرام يرفع النكاح ولا يرفعه وعدة الشبهة كذلك انتهى كلامه وقال الشيخ ابن حجر في تحفته الدفع اقوى من الرفع غالبا وخرج بغالبا نحو الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه بحل الرجعه وعكسه فهو اقوى تاثيرا منها اسهل

44

الذي يظهر ان الاكثر ان كان في الدفع فهو اقوى وان كان في الرفع فهو اقوى ويحتمل القول بعدم اطلاق ترجيح احدهما على نظير ما ياتي في القواعد المفرقه اخر الباب كالابراء هل هو تمليك او اسقاط اذا عرفت ذلك فقول الناظم في قول كل حبر منتقد **اقوى من الرفع فجل** اي تحرك **بالفكره** اي القوة المفكره بتتبع الصور واعرضها عليها **ولا تناط** اي لا تتعلق وتلابس ولا تجامع **بالمعاصي** باعتبار المترخص **الرخص** جمع رخصه وهي لغة السهوله واصطلاحا انتقال الشي من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي كالقصر في السفر والمرض على قول الختيين فيجوز تقليد من اختاره على المحقق عند ابن زياد **فلم يبح لعاص** بسبب يجوز لتلك الرخص **الترخص** في محلها دون غيره فمن عصى بالاقامة مسح على الخف واكل الميتة ومن عصى بالسفر لا يجوز له واحد من الثلاثه الايام المباحه للمسافر وقال الزركشي ولا سنة المقيم في الاصح اسهى وهو مشكل ولا اكل الميتة ولا غيرها من ساير الرخص نعم التيمم للمسافر العاصي جاز مع القضا سوا تيمم للمرض او للجراح او لفقد الما كذا في التحفه بالنسبه لغير الجواز وخرج بقولنا سبب مجوز لتلك الرخص العاصي [illegible] السفر فيجوز له سائر الرخص وظاهر قولهم ان القرائن لا توثر في النيه انه لا ينقطع سفره بمشيه الى امراة بغير انشا قصد الزنا بان اتى ثم تبكر حالة ثم زنا بها **فايده** قال الشيخ ابن حجر الذي يتجه من كلامهم خلافا للسبكي وسبقني كلام الامام ان الواجب يجامع الرخصة المحضه ولا ينافيه تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيه من التسهيل كاكل الميتة وقال السبكي الواجب رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه انتهى